

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١
بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء،

وأعضوية كل من السادة:

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

وزير السياحة.

وزير الداخلية.

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وزير النقل.

وزير التجارة والصناعة والاستثمار.

وزير الآثار.

وزير الثقافة .

وزير التخطيط والتعاون الدولي .

وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزير الخارجية .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير التربية والتعليم .

وزير الشباب والرياضة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير الطيران المدني .

رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية .

أربعة من ذوي الخبرة يختارهم وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء من غير الوزراء المشكّل منهم المجلس أو المحافظين عند النظر في موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء في المجال السياحي من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب